(إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم)

إنعام المنعم الباري

بشرح ثلاثيات البخاري

ألفه الفقير الحقير، المحتاج إلى رحمة ربه القدير
الراجي عفو مالكه العفو الغفور، المدعو بعبد الصبور

اللهم اغفر له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه،
وأنعم عليهما بما لديك وعليه آمين

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م

مطبعة أنوار [illegible] المحمدية
بمصر : عابدين ، ١٠ حارة الدمالشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وهبنا من علمى القرآن الكريم والحديث الشريف ، وشكراً له على ما ألقى فى قلوبنا من الولوع والشغف بهذا العلم المنيف ؛ ونصلى ونسلم على سيدنا وإمامنا ومعتقدنا وشفيعنا إلى الله ربنا ، ورسوله الينا ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ذى الملة البيضاء ، والشريعة الغراء ، والدين الحنيف ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهادين الى سواء الطريق بالهدى النظيف اللطيف

(أما بعد) فهذا شرح الأحاديث الثلاثيات التى خرّجها الامام الهام ، أحد أساطين الاسلام ، أمير المحدّثين المحدّثين . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى رضى الله عنه وأرضاه ، فى جامعه الصحيح ، أفردها منه هذا العبد الضعيف ، وعلق عليها حواشى من شروحه ، كفتح البارى للحافظ العسقلانى ، وارشاد السارى للقسطلانى ، وحاشيتى أبى عبد الله محمد التاودى وأبى الحسن السندى وغيرها . رحم الله أصحابها ، وسعى فى ذكر تراجم رجالها ، لينفعه ربه بها أولا ثم اخوانى المسلمين المؤمنين الراغبين فى هذا العلم الذى هو منتهى المأمول ، على رغم أنف من رغب عنه ولم يلتفت اليه ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد مؤسسه وبانيه ، وعلى آله وأصحابه المطلعين على أسراره وناشريه

إن تجد عيباً فسدّ الخللا   جل من لا عيب فيه وعلا

اللهم اجعلنا من المتبعين لهديه ، وجنّبنا من الابتداع فيه . آمين يا ربنا ورب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَن يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأْ مقعدَه من النار »

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات . وقد بلغت أكثر من عشرين حديثاً ، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في الرابع الثالث من الجزء الأول في كتاب العلم ، في باب إثم من كذب على النبي ﷺ

قوله ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم ﴾ وفي رواية أبي ذر « المكي » بالإفراد والتعريف ، وفي رواية أخرى بالإفراد والتنكير . قال أبو عبدالله محمد التاؤدي في حاشيته على البخاري : روى هذا الحديث المصنف من حديث المغيرة في الجنائز ، وابن عمرو بن العاص في أخبار بني اسرائيل ، ووائلة بن الأسقع في مناقب قريش

وصح أيضاً من حديث أبي سعيد عند مسلم وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وغيرهم

وقال ابن مندة رواه أكثر من ثمانين . وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ونقل النووي أنه جاء عن مائتين ، ولكثرة طرقه أطلق عليه غير واحد أنه متواتر . وادعى بعضهم أنه لا يوجد مثال المتواتر غيره . قال ابن حجر : وقد بينت رده في شرح النخبة ، وأن له أمثلة كثيرة ، منها حديث « مَن بنى لله مسجداً » والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة ، والحوض ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ، والأئمة من قريش ، وغير ذلك والله أعلم . ونظمت ذلك فقلت :

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية ، شفاعة ، والحوض ومسح خفين ، وهذي بعض

قوله ﴿ سمعت النبي ﷺ ﴾ أي حال كونه يقول ﴿ من يقل عليَّ ما لم اقل ﴾ أي الذي لم أقله ، فحذف العائد ، وهو جائز ، وذكر القول لأنه أكثر ، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع ، وقد دخل الفعل في حديث الزبير وأنس المذكورين في البخاري لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ، ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره البخاري بعد حديث سلمة ، فلا فرق بين أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا ، إذا لم يكن قاله أو فعله

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ مَن منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ، مع أن الاتيان باللفظ لا شك في أولويته . قال القسطلاني : وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه

٣ – قال حدثنا المكى قال أخبرنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال « كان جدار المسجد عند المنبر ، ماكادت الشاة تجُوزها » .

قوله « فليتبوأ » جواب الشرط السابق ، بكسر اللام على الأصل ، وسكونها على المشهور . و « مَن » موصول مضمن بمعنى الشرط ، وتاليه صلته ؛ و «فاء» ليتبوأ ، جواب الشرط ؛ وهو أمر من التبوؤ بمعنى الاتخاذ . أى فليتخذ

قوله « مقعده من النار » فيها ، والأمر هنا معناه الخبر . أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار . أو أمر على سبيل التحكم والتغليظ . أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوّأه ، وذلك لما فيه من الجرأة على الشريعة وعلى صاحبها ﷺ . نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه ؛ لكنه مطابق لمعنى لفظه كان جائزا وسائغا عند المحققين .

ولهذا التحـذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة رضى الله عنهم من التحديث عنه ﷺ ؛ لأن الاكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهـم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ماعندهم ، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان

قال القسطلانى : وفى هذا الحديث زيادة على ماسبق : التصريح بالقول ، لأن السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه اهـ

٣ـ قوله « حدثنا المكى ، ولأبى ذر الأصيلى (المكى بن ابراهيم) أى البلخى . قوله « حدثنا يزيد بن أبى عبيد » بضم العين . الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة . وهـذا ثانى الثلاثيات . أخرجه الامام فى الربع الرابع من الجزء الثانى فى كتاب الصلاة (باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) قوله « عن سلمة » بفتح السين واللام . ابن الأكوع الأسلمى

قوله « كان جدار المسجد » أى النبوى . كذا وقع فى رواية مكى . ورواه الاسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه و بين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة » فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع

قوله « عند المنبر » تتمة اسم كان أى الجدار الذى عند المنبر ، والخبر قوله « ماكادت الشاة تجوزها » بالجيم . أى المسافة وهى مابين الجدار والنبى ﷺ ؛ أو ما بين الجدار والمنبر . وللكشميهنى (ماكادت الشاة أن تجوزها) بزيادة «أن» واقتران خبر كاد بأن قليل ، كحذفها من خبر عسى ، فحصل التقارض بينهما . ثم ان القاعدة ان حرف النفى إذا دخل على كاد يكون النفى لكنه هنا لاثبات جواز الشاة ، وقد قدروا مابين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع ، و به قال الشافعى وأحمد : ولأبى داود مرفوعا من حديث سهل بن أبى خيثمة « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ورواة هذا الحديث

٣ - حدثنا المكيّ بن ابراهيم قال أخبرنا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمةَ بن الأكوع

ثلاثة ، وفيه التحديث والعنعنة . وأخرجه مسلم . وقال ابن بطال : أقله ممر الشاة . قال السندى : وقدر ممر الشاة على مايظهر لايزيد على نصف الذراع ، بل قدّره بعضهم بشبر ، وهذا لايكفى عادة للسجود فيه ، فقد علم أنه ﷺ صلى فى الكعبة فجعل بينه و بين الجدار قدر ثلاثة أذرع . وهذا هو الذى يمكن أن يعتمد عليه . ولهذا استحسنه جماعة ، لكن لابد لحديث الباب من محمل فقال بعض المشايخ المالكية : محله حالة القيام فقال : ينبغى أن يكون الشبر بينه و بين السترة وهو قائم ، فاذا ركع تأخر بثلاثة أذرع . قال : والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين

قلت : والتزام هذا الفعل فى كل ركعة بعيد ، فالوجه أن يحمل المصلى على موضع السجود ، ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى ، أو يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدى والمشى طولا لا عرضاً . أى لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبى ﷺ لأمكن لها القيام فى المسافة التى بينه ﷺ و بين الجدار مارة إلى جهة القبلة ، ولعل هذا محمل ماقال ابن الصلاح « قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع » والله تعالى أعلم

قال الحافظ ابن حجر : فان قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب عنه الكرمانى فقال : من حيث أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر أى ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة مابينه و بين الجدار نظير مابين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذى ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة قدر ماكان بين منبره ﷺ وجدار القبلة

وأوضح من ذلك ماذكره ابن رشيد أن البخارى رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى البخارى فى باب الصلاة على المنبر والخشب ، فان فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه . فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى

فان قيل : إن فى ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وانما نزل فسجد فى أصله ، و بين أصل المنبر و بين الجدار أكثر من ممر الشاة

أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر ، وانما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فانه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له ، وهو قدر ماتقدم . قال ابن بطال هذا أقل مايكون بين المصلى والسترة ، أى قدر ممر الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال

أقول : لما تقدم فى قول السندى

وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع ، وجمع بعضهم بأن الأول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود

فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : فاني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

٤ حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها . وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا كما ذكر قبل اهـ

٣ـ قوله « حدثنا المكي » أي ابن ابراهيم البلخي كما ثبت عند الأصيلي وغيره . وهذا ثالث ثلاثيات البخاري ، وقد ساوى فيه شيخه احمد بن حنبل فانه أخرجه من مسنده عن مكي بن ابراهيم . أخرج هذا الحديث البخاري في الربع الرابع بعد الثلاثي الثاني بأربعة أحاديث في باب الصلاة إلى الاسطوانة

قوله « أخبرنا يزيد بن أبي عبيد » بضم العين الأسلمي

قوله « كنت آتي مع سلمة بن الأكوع الأسلمي فيصلي عند الاسطوانة » بضم الهمزة والطاء ـ بوزن أفعوالة ـ وقيل فعلوانة . أي السارية المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين

قوله « التي عند المصحف » الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه . قال في الفتح: هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع عند مسلم بلفظ (يصلي وراء الصندوق) وكأنه كان المصحف صندوق يوضع فيه . والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا انها متوسطة في الروضة المكرمة المشرفة. قال وروى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسلام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد ان المهاجرين في قريش كانوا يجتمعون عندها. وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة « فقلت له يا أبا مسلم » أي لابن الاكوع وفي الشرقاوي : فقيل له يا أبا مسلم، كنية سلمة

قوله « أراك » أي أبصرك بفتح الهمزة أراك

قوله « تتحرى » تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة « قال فاني رأيت النبي » وفي رواية الاصيلي: رسول الله ﷺ . هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة والله تعالى أعلم. كذا في الخير الجاري

قوله « يتحرى » أي يقصد الصلاة عندها ، لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة . ورواته ثلاثة ، وفيه التحديث والقول . وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة اهـ

٤ـ قوله « حدثنا المكي بن ابراهيم » بن بشير البلخي، هذا رابع ثلاثيات البخاري أخرجه في الربع الأول من الجزء الثالث في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ، قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أي ابن الأكوع الصحابي رضى الله عنه قال : كنا

المغرب إذا توارت بالحجاب

٥ — حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادى

نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب أى استترت ، والمراد الشمس أى غربت، شبه غروبها بتوارى المخبأة بحجابها، وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ، ولمسلم عن يزيد بن أبى عبيد إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، قال الخطابى لم يذكرها اعتمادا على إفهام السامعين وهو كقوله فى القرآن (حتى توارت بالحجاب) اه . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد كما تقدم ، فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسماعيلى ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلى من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التى فيها توارت أصرح فى المراد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس رضى الله عنه فى الجمع بين الظهر والعصر والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث ولاصلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم . اه كلام الحافظ ، ورواة هذا الحديث أيضا ثلاثة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه اه

٥ـقوله ﴿ حدثنا أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن أبى عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغراً مولى لسلمة بن الأكوع ، وهذا الحديث خامس ثلاثى وقع فى صحيح البخارى، أخرجه الامام البخارى فى الربع الرابع من الجزء السابع فى كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوماً .

قوله ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ واسم الأكوع سنان بن عبد الله كما تقدم مراراً فى رواية يحيى وهو القطان حدثنا سلمه بن الأكوع كما سيأتى فى خبر الواحد ﴿ رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس ﴾ فى رواية يحيى: قال لرجل من أسلم أذن فى قومك. واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق ابن اسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى قومى من أسلم فقال (مرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره) وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء . قال فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال : أرأيت ان وجدتهم قد طعموا ؟ قال: فليتموا آخر يومهم

قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق فى الروايه الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم .

فى الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليُتم ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل »

واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره ، لأنه ﷺ أمر بالصوم فى أثناء النهار ، فدل على ان النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً ، فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ، ومن أكل فليتم . ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء. وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهاراً ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال. وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحاً فى حديث أخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا ، قالوا : لا ، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه . وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار ، واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبى ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . لفظ النسائى ، ولأبى داود والترمذى : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزىء النية فى النهار ، أو لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزىء الا بنية من الليل و بين صوم التطوع فيجزىء فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له

وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق . وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية ، وبه قال عطاء ومجاهد

واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية ، لأن الزمن معيارا له ، فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان ، اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية . قال : فان التزمه كان مستشنعا . وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

٦ — حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ

بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ و يجزئه ، و بناء على أن عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا ان يمسكوا فى أثناء النهار ، قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى   انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى

قوله ﴿ يوم عاشوراء أن ﴾ بفتح الهمزة . وفى اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ، ولأبى ذر «ان» بكسرها مع تشديد النون

قوله ﴿ من أكل فليتم ﴾ بسكون اللام و يجوز كسرها بلفظ الامر الغائب والميم مفتوحة مشددة أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان ﴿ أو ﴾ قال ﴿ فليصم ﴾ شك من الراوى

قوله ﴿ ومن لم يأكل فلا يأكل ﴾ قال السندى : هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض لما تدل الأحاديث عليه . أى على افتراض صوم عاشوراء ، من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض ، وما قيل إنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل. نعم ، قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك ، وما قيل أنه جاء فى أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه . قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام أعامه بنية من نهار فقد جاز صومه . لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين (أحدهما) وجوب صوم عاشوراء (والثانى) ان الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار . والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ، ولا دليل على نسخه أيضا

بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل ، وانما علم فى النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم

﴿ ومن لم يأكل فلا يأكل ﴾ قال القسطلانى : واستدل به ابوحنيفة على أن الفرض يجوز بنية من النهار ، لأن صوم عاشوراء كان فرضاً ، ورد بأنه إمساك لا صوم ، و بأن عاشوراء لم يكن فرضاً عند الجمهور ، و بأنه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم ، بل فى أبى داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه . واستدل الجمهور لاشتراط النية فى صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبى ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وهذا لفظ النسائى . ولأبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح النسائى والترمذى الموقوف ، وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وروى له الدارقطنى طريقاً أخرى وقال رجالها ثقات ، وظاهره العموم فى

رجلا من أسلم أن أذن فى الناس : من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء .

الصوم نفلا أو فرضاً ، وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما « هل عندكم من غداء ؟ قالت لا . قال فانى إذن أصوم » قالت : وقال لى يوما آخر « أعندكم شىء ؟ قلت نعم . قال إذن أفطر و إن كنت فرضت الصوم » رواه الدار قطنى وصحح إسناده فلا تجزىء النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ، ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لاطلاقه . ولو شك فى تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام .

وقال المالكية : المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى أول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر الصحيح . وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت فى كل ليلة ، ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين ، وهذا الحديث من الثلاثيات ، وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصيام وفى خبر الواحد ومسلم والنسائى فى الصوم .

٦ـ قوله ﴿ حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير الحنظلى ﴾ قال ثنا يزيد بن أبى عبيد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع ، وسقط لغير أبى ذر لفظ ابن أبى عبيد ـ وهذا سادس الثلاثيات . أخرجه البخارى رحمه الله فى الربع الأول من الجزء الثامن فى كتاب الصوم (باب صوم عاشوراء)

قوله ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ هو ابن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله رضى الله عنه قال أمر النبى ﷺ رجلا من أسلم هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى كما تقدم ذكره فى الثلاثى الخامس مطولا ـ أن أذن فى الناس إن من كان أكل فليصم ـ أى فليمسك . لأن الصوم الحقيقى من أول النهار الى آخره بقية يومه حرمة لليوم .

قوله ﴿ ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ﴾ قال فى القاموس : العاشوراء والعشوراء ، و يقصران . والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه . والأول هو قول الخليل ، والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى الثانى ـ استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزئه بنيته نهاراً . وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجباً ، وقد منعه ابن الجوزى بحديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول « هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم » قال : و بدليل انه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث فى ذلك عند الثلاثى الخامس فى باب اذا نوى بالنهار صوماً ـ وقد تقدم الكلام عليه هنالك واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ، كمن ثبت عنده فى أثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه و يجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك مطولا والرد على من ذهب اليه . وان عند أبى داود وغيره : أمر من كان أكل ، بقضاء ذلك اليوم ؛ مع الأمر بامساكه والله تعالى أعلم وعلمه أحكم .

٧ — حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ أُتى بجنازة فقالوا : صلّ عليها ، فقال « هل عليه دَين ؟ » فقالوا لا . قال « فهل ترك شيئا » قالوا لا ، فصلى عليه . ثم أُتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها . فقال « هل عليه دين ؟ » قيل نعم.

٧ـ قوله ﴿ حدثنا المكى ﴾ بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ــ وهذا الحديث سابع الثلاثيات . أخرجه البخارى فى الربع الأول من الجزء التاسع فى كتاب (الحوالة) باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز . قال ثنا يزيد بن أبى عبيد بالتصغير مولى سلمة ابن الأكوع عن سلمة بن الأكوع واسمه سنان المدنى ، شهد بيعة الرضوان رضى الله عنه انه قال : كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ أُتى بضم الهمزة مبنياً للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يارسول الله ولم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذى بعده . وفى حديث جابر عند الحاكم . مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ به .

قوله ﴿ فقال هل عليه ﴾ أى على الميت دين كما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان قبل أن تفتح عليه الفتوح يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ، فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه و إلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم. قال القسطلانى: لا يصلى هو عليه تحذيراً عن الدين والزجر عن المماطلة ، ثم صار يصلى على كل جنازة حضرها و يلتزم بالدين ، قال ابن حجر و بين فيه انه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، قالوا : لادين عليه ، قال : فهل ترك شيئاً ، قالوا : لا ، أى لم يترك شيئاً من الأموال فصلى عليه ، زاده الله شرفاً لديه . ثم أُتى بجنازة أخرى ، ذكر فى الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع . الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثانى عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا .

قوله ﴿ فقالوا يارسول الله صل عليه ﴾ قال عليه الصلاة والسلام « هل عليه دين » قيل نعم عليه دين قال « فهل ترك شيئا لدينه » قالوا ثلاثة دنانير . أى ترك ثلاثة دنانير ، فى حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد و يجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً و بقى عليه ديناران . فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار مابقى من الدين والأول أليق ، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى قتادة : ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين ، وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى درهمين ويجمع إن ثبت بالتعدد .

قوله ﴿ فصلى عليها ﴾ ولعله ﷺ علم ان هذه الثلاثة دنانير تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها . ثم أُتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يارسول الله. قال « هل ترك الميت شيئا » قالوا لا قال « فهل عليه دين »

قال « هل ترك شيئا ؟ » قالوا ثلاثة دنانير ، فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها ، قال « هل ترك شيئا ؟ » قالوا لا ، قال « فهل عليه دين ؟ » قالوا ثلاثة دنانير ، قال « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : صل عليها يارسول الله وعليّ دينه ، فصلى عليه .

٨ — حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلى عليها

قالوا نعم ثلاثة دنانير . قال «صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري : صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه .

وفى رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه . فقال أبو قتادة :وأنا أتكفل به . زاد الحاكم فى حديث جابر فقال : هما عليك وفى مالك والميت منهما بريء . قال نعم فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ اذا لقى أبا قتادة يقول « ماصنعت الديناران » حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يارسول الله . قال « الآن حين بردت جلده » .

وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى . فروى الدارقطني من حديث علي : كان رسول الله ﷺ اذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل و يسأل عن دَينه . فان قيل عليه دين كف عنه ، وان قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل «هل عليه دين» فقالوا ديناران ، فعدل عنه . فقال عليّ : هما عليّ يارسول الله وهو منهما بريء ، فصلى عليه ثم قال لعلي «جزاك الله خيراً وفك الله رهانك»الحديث .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت . وعن مالك للضامن أن يرجع إن قال انما ضمنت لأرجع ، فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له . وعن أبي حنيفة انه إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدرماترك ، وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك، وهذا الحديث حجة للجمهور .

وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وانه لاينبغى تحمله إلا من ضرورة ، وسيأتى الكلام على الحكمة فى تركه ﷺ عليه وسلم الصلاة على من عليه دين فى أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة ان شاء الله . وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ـ قال القسطلاني : وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه و إن كان الدين باقياً فى ذمة الميت لكون صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخف سخطه وقرب من الرضى ـ قال ابن بطال: ترجم بالحوالة ، فقال إن أحال دين الميت ، ثم أدخل حديث سلمة وهو فى الضمان لأن الضمان والحوالة متقاربان ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة آخر ، والضمان فى الحديث نقل مافى ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة والله أعلم .

٨ـ قوله ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين مصغراً من غير اضافة الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع ، وهذا ثامن ثلاثيات البخاري رحمه الله ، أخرجه فى الربع الأول من الجزء التاسع فى كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. قوله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتى بجنازة » بضم الهمزة ، ليصلى عليها ، فقال « هل عليه ، أى الميت دين ، فقالوا : لا ، فصلى عليه » زاد فى الحديث السابع قال :

فقال هل عليه من دين ؟ قالوا لا، فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين ، قالوا نعم ، قال فصلوا على صاحبكم ، قال أبوقتادة : علىّ دينه يارسول الله ، فصلى عليه

٩ — حدثنا أبوعاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر ، فقال « على ما توقد هذه النيران ؟ » قالوا على الحُمُر الإنسية ، قال « اكسروها

فهل ترك شيئاً ، قالوا : لا ، ثم أتى بجنازة أخرى فقال : هل عليه دين ، قالوا نعم عليه دين . زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير ، قال : صلوا . ولأبي ذر « فصلوا على صاحبكم » قال أبوقتادة الحارث بن ربعي الأنصاري : علىّ دينه . ولابن ماجه : أنا أتكفل به يارسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه ـ واقتصر في هذه الطرق على اثنين من ذكر الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ، وقد تقدم في تلك الطريق تاماً ، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصة المحذوف أنه ﷺ قال : ثلاث كيات . وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة رضوان الله عليهم فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ان لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ، ثم أورد فيه حديث جابر والله أعلم وعلمه أعز وأحكم .

٩ ـ قوله ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري . وهذا تاسع ثلاثيات البخاري ، أخرجه في الربع الرابع من الجزء التاسع باب (هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق)

قوله ﴿ عن يزيد بن أبي عبيد ﴾ الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ هو سلمة ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبومسلم ، شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه

قوله ﴿ أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد ﴾ يوم غزوة خيبر سنة سبع قال « على ماتوقد هذه النيران » باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل . والنيران بكسر النون الأولى جمع نار والياء منقلبة عن واو . والأصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولأبي ذر فقال بفاء قبل القاف وحذف ألف ما

قوله ﴿ قالوا ، ولأبي ذر ، قال على الحمر ﴾ بضم المهملة والميم الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس أي بني آدم ، وثبت قوله : على لأبي ذر وسقطت لغيره . قال عليه الصلاة والسلام « اكسروها » أي القدور

قوله ﴿ وأهرقوها ﴾ بسكون الهاء ، ولأبي ذر « وهريقوها » بحذف الهمزة وزيادة مثناة وتحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها

قوله ﴿ قالوا ﴾ مستفهمين « ألا نهريقها » بضم النون وفتح الهاء و بعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر « ونغسلها » قال ﷺ مجيباً لهم « اغسلوا » بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور ، أي اهرقوا ما فيها واغسلوها . إما تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك ﷺ . قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم خفف عنهم واقتصر على غسل الأواني . وفيه رد على

واهريقوها » قالوا : ألا نُهريقها ونغسلها ؟ قال « اغسلوا » قال أبو عبدالله : كان ابن أبى أويس يقولُ . الحمر الأنَسية

١٠ — حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى حميد أن أنساً حدثهم أن الربيع – وهى بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال

من زعم أن دنان الخمر لاسبيل الى تطهيرها ، فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر يطهره وقد أذن ﷺ فى غسلها ، فدل على إمكان تطهيرها – وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى كتاب المغازى والأدب والذبائح والدعوات ، ومسلم فى المغازى والذبائح – قال الخليل : ولايطهر زيت خولط ،الى أن قال وفخار بغواص

قوله ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ أى البخارى « كان ابن أبى أويس » يعنى شيخه اسماعيل وابن أخت الامام مالك « يقول الحمر الانسية » بنصب الألف والنون ، يعنى أنها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة ، تقول : أنسته أنسة وأنساً باسكان النون وفتحها ، والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى آدم لأنها تألفهم

قال فى الفتح : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه ، فلا يبادر الى انكاره . انتهى .

وتعقبه العينى فقال : ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين ،أنهم يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان . فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية لاتقبل الحركة ، والفتح من ألقاب البناء ، والنصب من ألقاب الاعراب، وهذا مما لايخفى على أحد انتهى .

١٠–قوله ﴿ حدثنا الأنصارى ﴾ هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو النضر أو أبو عبد الله الفقيه قاضى البصرة « قال حدثنى حميد » هو الطويل لطول يديه ، كان له جار يسمى حميدا القصير ، فقيل لهذا حميد الطويل ليعرف أن أنساً هو ابن مالك خدم رسول الله ﷺ عشر سنين أكثر الله ماله وولده لدعائه ﷺ « حدثهم أن الربيّع » هى عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر – وهذا الحديث هو عاشر الثلاثيات ، أخرجه الامام رحمه الله فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح فى الربع الرابع من الجزء العاشر من صحيحه « وهى أخت النضر كسرت ثنية جارية »فى رواية الفزارى من الأنصار وفى رواية معتمر امرأة بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة « فطلبوا الأرش » هو بفتح الهمزة الدية والخدش ، وطلب الأرش والرشوة ، والمراد الأول « وطلبوا العفو فأبوا » أى طلب أهل الربيّع الى أهل التى كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا أو على مال فامتنعوا فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص . وأورد مسلم باسناده عن أنس :فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لايقتص منها . فقال « سبحان الله يا أم الربيع : القصاص كتاب الله » فما زالت حتى قبلوا الدية .

أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها . فقال ﷺ « كتاب الله القصاص » فرضى القوم وعفوا ؛ فقال النبى ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » زاد الفزارى عن حميد عن أنس : فرضى القوم وقبلوا الأرش

وفى هذا الحديث فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع وهو أخو الربيع ؛ فعلم ان المقسم على الله فى هذه الواقعة ليس هو أنساً فقط بل أمه أيضاً ام الربيع أقسمت على الله فأبر الله قسمها ، كما أبر قسم أنس ابنها ، يارسول الله ، لا والله لاتكسر ثنيتها ، قول أنس بن النضر أو أمه أم الربيع على وفق رواية مسلم المشار إليها فيما تقدم كان على سبيل الطمع فى رحمة الله تعالى ، والرجاء من فضله أن يلهم الخصوم الرضاء حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهذا جزم الطيبى فقال : لم يقله رداً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به فى أموره والثقة بفضله أن لايخيبه فيما حلف به ، وقد وقع الأمر على ما أراد فقال ﷺ « كتاب الله القصاص » أى أوضح عليه أمر الشريعة وأكد الأمر عليه فى ذلك من غير مراعاة لقولها وإقسامهما على الله تعالى حتى لاييأس أهل الجارية من أن يأخذوا حقهم من الاقتصاص فرضى القوم وعفوا لما علموا انه ليس هناك مراعاة لأحد بل أخذ الحق بالقصاص متيسر ، فوقع فى قلوبهم ان العفو عن الاقتصاص أفضل الأمرين ؛ والأخذ بالعزيمة أحسن فى الدنيا والآخرة وأكثر أجراً ، فقال النبى ﷺ « إن من عباد الله » زاد معتمر « فعجب النبى ﷺ وقال « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

ووقع فى رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس فى هذا الحديث عند ابن أبى عاصم « كم من رجل لو » الخ ووجه تعجبه ﷺ ان أنس بن النضر أقسم على نفى فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل ، فكان قضية ذلك فى العادة أن يحنث فى يمينه ، فألهم الله الغير العفو فبرّ قسم أنس وأشار بقوله : « إن من عباد الله » إلى أن هذا الاتفاق انما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم و يعطيهم أربهم .

وفى هذا الحديث جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو ، وان الخيرة فى القصاص والدية للمستحق على المستحق عليه ، و إثبات القصاص بين النساء فى الجراحات وفى الأسنان ، وفيه الصلح على الدية ، وجريان القصاص فى كسر السن ومحله فيما اذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجانى مايقابل بالمبرد مثلا . قال أبو داود فى السنن : قلت لأحمد كيف ؟ فقال يبرد . ومنهم من حمل الكسر فى هذا الحديث على القلع ، وهو بعيد من هذا السياق ؛ زاد الفزارى عن حميد عن أنس أى على رواية الأنصارى ، ذكر قبولهم الأرش . والفزارى هو مروان بن معاوية لا ابو إسحاق . ولما كان ظاهر ماوقع فى رواية الأنصارى فرضى القوم وعفوا ، انهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً . أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله (عفوا) محمول على انهم عفوا عن القصاص لا على قبول الأرش جمعاً بين الروايتين . وطريق الفزارى هذه وصلها الامام رحمه الله فى تفسير سورة المائدة والله أعلم .

١١ — حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال قلت قد بايعت يارسول الله . قال وأيضاً ، فبايعته الثانية . فقلت له ياأبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال على الموت

١٢ — حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال خرجت

١١ـقوله ﴿ حدثنا المكي ﴾ بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي . قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع سنان بن عبدالله رضي الله عنه ـ وهذا الحديث هو الحادي عشر من الثلاثيات ، أخرجه البخاري في الربع الأول في أوائل الجزء الثاني عشر في (كتاب الجهاد) باب البيعة في الحرب على أن لا يفرّوا ـ

قوله ﴿ قال بايعت النبي ﷺ ﴾ بيعة الرضوان بالحديبيـة تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة ، ولأبي ذر : الى ظل شجرة . فلما خفّ الناس قال عليه الصلاة والسلام «ياابن الأكوع ألا تبايع» قلت قد بايعت يارسول الله ، قال « وبايع » بلفظ الأمر أيضاً مرة أخرى فبايعته الثانية ، وانما بايعه ﷺ مرة ثانية لأنه كان شجاعا بذالا لنفسه ، أو لأنه كان يقاتل فارساً وراجلا فأكد عليه العقـد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد ، وفيه دليل على ان إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافا لبعض الشافعية .

قال ابن المنير : الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليـه العقد احتياطا ـ قال يزيد بن أبي عبيد : فقلت له ، أي لسلمة بن الأكوع : ياأبا مسلم وهي كنية سلمة ، على أي شيء كنتم تبايعون يومئـذ . قال : كنا نبايع على الموت ، أي على أن لا نفر ولو متنا . وفي هـذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ، والترمذي والنسائي في السير ، هـذا والله أعلم . والله علمه أجل وأعز وأحكم .

١٢ـقوله ﴿ حدثنا المكي ﴾ بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي . قال أخبرنا يزيد بن أبي عبيد مصغراً من غير إضافة عن مولاه سلمة بن الأكوع ، وهـذا هو الثاني عشر من الأحاديث الثـلاثيات ، أخرجه الامام في الربع الثاني من الجزء الثاني عشر في (كتاب الجهاد) باب من رأى العـدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه .

قوله ﴿ أخبره ﴾ قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهباً نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام ، حتى اذا كنت بثنية الغابة ، هي كالعقبة في الجبل سمي بها الغابة لأنها ذات أشجار كثيرة يغيب مافيها .

قوله ﴿ لقيني غلام ﴾ لعبد الرحمن بن عوف ، لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ ، قلت له ويحك مابك ؟ قال : أخذت بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنياً للمفعول ؛ ولأبي ذر

من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتى إذا كنتُ بثنيّة الغابة لقينى غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ويحك ، مابك ؟ قال : أخذت لِقاحُ النبى ﷺ ، قلت : مَن أخذها ؟ قال : غطفان وفزَارة ، فصرختُ ثلاث صرخات أسمعتُ مابين لابتَيها : ياصباحاه ياصباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلتُ أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضّع . فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلتُ بها أسوقها ، فلقينى النبى ﷺ فقلت يارسول الله إن القوم عِطاش ، وإنى أعجلتهم أن يشربوا سِقيهم ، فابعث فى أثرهم ، فقال « يا ابن الأكوع ملكتَ فأسجِح ، إن القوم يُقرَون فى قومهم »

عن الحموى والمستملى : أُخِذَ باسقاط الفوقية بتذكير الفعل ، لقاح النبى ﷺ جمع لقحة بكسر اللام بعدها قاف و بعد الألف حاء مهملة مرفوع نائباً عن الفاعل واحدها لقوح أو لقحة وهو الحلوب ، وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم أبو ذر .

قوله ﴿ قلت من أخذها ، قال غطفان وفزارة ﴾ بفتح الفاء والزاى ، قبيلتان من العرب فيها عيينة بن حصن الفزارى .

قوله ﴿ صرخت ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ﴾ أى لابتى المدينة ، واللابة الحرة ﴿ ياصباحاه ياصباحاه ﴾ مرتين بفتح الصاد والموحدة و بعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها ، وكذا فى أصله منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح ، أى أغيثوا وقت الصباح لأن الأعداء كانوا يغيرون فيه فكأنه يقول تأهبوا لما يدهمكم صباحاً ، وقال تعالى (فالمغيرات صبحاً) والألف والهاء قيل للندبة ، قاله ابن المنير وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون ، وقال القرطبى : معناه الاعلام لهذا الأمر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث ﴿ ثم اندفعت ﴾ بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشياً على رجليه .

قوله ﴿ حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم ﴾ بالنبل وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ، ولأبى ذر نصب المعرف أى اليوم يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع ، وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه ، وكل من نسب الى اللؤم فانه يوصف بالمص والرضاع ، وفى المثل : ألأم من راضع ، وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعاً سواء فعل ذلك أو لم يفعله ، وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره .

قوله ﴿ فاستنقذتها منهم ﴾ بالقاف والذال المعجمتين أى استخلصت اللقاح منهم أى من غطفان وفزارة ﴿ قبل أن يشربوا ﴾ أى الماء .

قوله ﴿ فأقبلت بها ﴾ حال كونى أسوقها « فلقينى النبى ﷺ » وكان ﷺ قد خرج اليهم غداة الأربعاء فى الحديد متقنعاً فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودى : ياخيل الله اركبى ، وعقد

١٣ — حدثنا عصام بن خالد قال حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بُسر صاحب النبي

المقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك « فقلت يارسول الله ان القوم عطاش » يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة

قوله ﴿ وانى أعجلتهم أن يشربوا ﴾ مفعول له أى كراهة شربهم « سِقيهم » بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب

قوله ﴿ فابعث فى إثرهم ﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة . وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم

قوله ﴿ فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الأكوع ملكت ﴾ أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار « فأسجح » بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة ، أى فارفق وأحسن بالعفو وسامح ولا تأخذهم بالشدة

قوله ﴿ ان القوم ﴾ أى فزارة وغطفان « يقرون فى منازلهم » بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون ، والغرض أنهم وصلوا إلى « قومهم » أى الى غطفان وهم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى إثرهم ولا فائدة فى التعب لأنهم لحقوا بأصحابهم . وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مرّوا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا ، فلما أخذوا يكشطون الجلد رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هراباً — الحديث .

وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله . وفى بعض الأصول من البخارى « يقرون » بضم الراء مع فتح أوله ، أى ارفق بهم فانهم يضيفون الأضياف فى قومهم فراعى ذلك لهم صلى الله عليه وسلم رجاء توبتهم وإيمانهم وإنابتهم . ولأبى ذر عن الحموى والمستملى « يقِرّون » بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء المهملة . ولأبى ذر « من قومهم » ويحتمل أن يشتق من القرى بمعنى الاتباع . وفى بعض النسخ « يُقرُون » بضم الراء و بضم الياء التحتية أى يجمعون الماء واللبن ، وفى بعضها « يغزون » بغين معجمة وزاى معجمة وهو تصحيف ، والله أعلم . وأخرج هذا الحديث البخارى فى كتاب المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

١٣ قوله ﴿ حدثنا عصام بن خالد ﴾ بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحاق الحمصى الحضرمى « قال حدثنا حريز بن عثمان » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاى معجمة من صغار التابعين — وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثيات الامام ، أخرجه فى الربع الأول من الجزء الرابع عشر من البخارى فى كتاب المناقب باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿ أنه سأل عبد الله بن بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازنى (صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال أرأيت) بهمزة الاستفهام (النبى صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية يحتمل أن يكون أرأيت بمعنى أخبرنى والنبى بالرفع على أنه اسم كان والتقدير أخبرنى أكان النبى صلى الله عليه وسلم شيخاً

ﷺ قال : أرأيتَ النبي ﷺ كان شيخا ؟ قال كان فى عَنفَقَته شعرات بيض

١٤ — حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد قال رأيتُ أثر ضربة فى ساق سلمة فقال يا أبا مسلم ما هذه الضربة ؟ قال هذه ضربة أصابتها يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة ، فأتيت

ويحتمل أن يكون أرأيت استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية وقوله (كان شيخاً) استفهام ثان تقديره أكان _ وقال الداودى والنبي بالرفع ليس اسم كان بل مبتدأ ، ومن قال اسم كان فقد أخطأ كما قاله الحافظ ابن حجر

قوله « شيخاً » خبر كان استفهام آخر محذوف الأداة ، ويؤيده رواية الاسماعيلي . قلت شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب ، كما ذكر هذا الحديث صاحب الفتح عن حريز بن عثمان قال : رأيت عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ بحمص والناس يسألونه ، فدنوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله ﷺ قال نعم . قلت شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب . قال فتبسم ؛ وفى رواية له : أكان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ . قال ياابن أخى ، لم يبلغ ذلك .

قوله « قال كان فى عنفقته شعرات بيض » وفى رواية الاسماعيلي : انما كانت شعرات بيض ، وأشار الى عنفقته . وفى رواية أنس : انما كان شيء فى صدغيه ؛ فتكون شيئا على مافى العنفقة . وفى حديث أنس بعده ليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . وعصام هو من كبار شيوخ البخارى ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث . وحريز بالزاى مكبراً من صغار التابعين .

قوله « شعرات بيض » لا تزيد على العشرة لايراده بصيغة جمع القلة ، وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة ، والله أعلم وعلمه أحكم .

١٤ـ قوله « حدثنا المكى بن ابراهيم » علم لا نسبة لمكة ، وهو صاحب الكواكب . قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد بضم العين _ وهذا الحديث هو الرابع عشر من ثلاثيات الامام ؛ أخرجه فى أول الربع الأول من الجزء السابع عشر فى (كتاب المغازى) باب غزوة خيبر .

قوله « قال رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة بن الأكوع . فقلت له ياأبا مسلم » وهى كنية سلمة رضى الله عنه ، ماهذه الضربة التى بساقك ؟ قال هذه ضربة أصابتنى ، أى أصابت ساق رجلى . ولابن عساكر أصابتنا ، وللأصيلى وأبى ذر وأبى الوقت : أصابتها أى رجله . وفى الفتح : أى أصابت ركبته .

قوله « يوم خيبر » بالنصب على الظرفية ، غزوة خيبر .

قوله « فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي » ولأبى ذر عن الكشميهنى إلى النبي ﷺ فنفث فيه أى فى موضع الضربة . وفى رواية للبخارى انه فوق النفخ ودون التفل ، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ .

قوله « ثلاث نفثات » بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل كما تقدم .

إلى النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة

١٥ — حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا

١٦ — حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد أن أنساً حدثهم عن النبي ﷺ قال

قوله « فما اشتكيتها حتى الساعة » بالجر في اليونينية ، على ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمان ، اى فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة والله أعلم .

١٥ ـ قوله « حدثنا أبو عاصم » النبيل الضحاك بن مخلد ، بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لأبي ذر . وهذا الحديث هو الخامس عشر من الثلاثيات في آخر الربع الثاني من الجزء السابع عشر في النصف الثاني في (كتاب المغازي) باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة .

قوله « حدثنا » ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي أخبرنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لأبي ذر .

قوله « عن سلمة بن الأكوع » رضى الله عنه .

قوله « انه قال غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات » بفوقية قبل السين ، كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك ، فان كانت محفوظة فلعله عدّ غزوة وادى القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء لأن في الرواية المذكورة في البخاري قبل ذلك بأن قال سلمة : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وعدها صاحب الفتح فهي : خيبر ، والحديبية ، وحنين ، وغزوة قرد ، وغزوة الطائف ، وغزوة الفتح ، وغزوة تبوك . فهذه سبع غزوات ، كاهن تسع غزوات وبها تكمل التسعة . قال القسطلاني : رأيت في غير الفرع من الأصول المعتمدة سبع بالموحدة في رواية أبي عاصم هذه ؛ وفي الفتح انه روى بلفظ التسع بالفوقية قبل السين في رواية حاتم بن اسماعيل .

قوله « وغزوت مع ابن حارثة » أى أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده

قوله « استعمله علينا النبي ﷺ » ولأبي ذر : فاستعمله أميراً والله أعلم .

١٦ ـ قوله « حدثنا محمد بن عبد الله » بن مثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري وسقط ابن عبدالله لأبي ذر : قال حدثنا حميد الطويل ـ وهذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الامام ؛ أخرجه في الربع الثاني من الجزء الثامن عشر في (كتاب التفسير) باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الخ .

قوله « إن أنساً حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم » قال « كتاب الله القصاص » برفعهما ، على ان كتاب الله مبتدء والقصاص خبره ونصبهما على ان كتاب الله إغراء والقصاص بدل ، ونصب الأول ورفع الثاني على انه مبتدء محذوف الخبر ، أى اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص .

« كتاب الله القصاص »

١٧ – حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيرانَ . قال النبي ﷺ « على ما أوقدتم النيران ؟ قالوا لحوم الحُمُر الانْسية . قال « اهريقوا مافيها واكسروا قدورها » فقام رجل من القوم فقال : نُهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ « أو ذاك »

١٨ – حدثنا أبوعاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي ﷺ « من ضحَّى

والمعنى : حكم كتاب الله ففيه حذف مضاف ، وهو يشير الى قوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله : (والسن بالسن) هكذا أورده مختصراً وساقه البخاري في كتاب الصلح بهذا الاسناد مطولا . وفي كتاب الديات قال الخطابي : قوله (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع) الخ . ويحتاج الى تفسيره لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو إلا اتباع ، وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية فيتجه حينئذ المطالبة بها ويدخل فيه بعض مستحقي القصاص فانه يسقط وينتقل حق من لم يعف الى الدية فيطالب بحصته والله أعلم .

١٧ – قوله « حدثنا المكي » بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي – وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات الامام ، أخرجه في الربع الأول من الجزء الثالث والعشرين في كتاب (الصيد والذبائح) في باب آنية المجوس والميتة منه . قال حدثنا ، وفي القسطلاني حدثني بالافراد يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى لسلمة بن الأكوع

قوله « عن سلمة بن الأكوع » هو ابن عمرو بن الأكوع انه قال : لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران . قال النبي ﷺ « على ما » بألف بعد الميم . ولابن أبي ذر عن الكشميهني : علام أوقدتم هذه النيران . قالوا لحوم بالجر أي على لحوم الحمر الانسية . بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون لغتان وسقط لفظ الحمر لأبي ذر .

قوله « قال ﷺ أهريقوا » بهمزة مفتوحة ، ولأبي ذر : هريقوا

قوله « مافيها واكسروا قدورها » مبالغة في الزجر . وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر

قوله « فقام رجل من القوم » فقال يارسول الله نهريق مافيها ونغسلها . استفهام محذوف الأداة . فقال النبي ﷺ « أو ذاك » بسكون الواو ، واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل . وغلظ أولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر ، والأمر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي ﷺ والله تعالى أعلم .

١٨ – قوله « حدثنا أبو عاصم » الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الأكوع) – وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أخرجه في الربع الثاني من الجزء الثالث والعشرين في كتاب الأضاحي باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

قوله « أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن » بالصاد المهملة الساكنة

منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شىء ، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله : نفعلُ كما فعلنا العام الماضى ؟ قال «كلوا واطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جَهد فأردتُ أن تعينوا فيها»

والموحدة المكسورة . قوله ﴿ بعد ثالثة ﴾ من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته) ولأبى ذر (و بقى فى بيته منه) أى من الذى ضحى به (شىء) أى من لحمه

قوله ﴿ فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ﴾ وفى رواية (عام الماضى) باضافة الموصوف الى صفته ، أى من ترك الادخار يستفاد منه أن النهى كان سنة تسع لما دل عليه الذى قبله أن الاذن كان فى سنة عشر . قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع أن النهى يقتضى الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور . قال القسطلانى : والسبب الخاص هو الرأفة ، وإذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال ، فلما كان مظنة الاختصاص أعادوا السؤال ، و يشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على إصالته ولا ينتهى به على التخصيص . ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ، ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا . فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين . وهذا اختيار الامام الجوينى

قوله ﴿ قال ﴾ ﷺ حين سألوه (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة . تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيها لأنه أمر بعد حظر فيكون للاباحة . واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لايبقى على اصالته ، لكن لايقتصر فيه على السبب . وفى الكرمانى : وفى الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحى كان لعلة ، فلما زالت العلة زال التحريم . فان قلت : فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو : كلوا ؟ قلت : ظاهره حقيقة فى الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة على أنه لرفع الحرمة أى الاباحة . ثم ان الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للاباحة ، ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هاهنا مانع عن الحمل عليها .

قوله ﴿ وادخروا ﴾ بالدال المهملة المشددة وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ومنه قوله تعالى (فهل من مدّكر) (وادّكر بعد أمة) و يؤخذ من الاذن فى الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد فى الادخار « كان يدخر لأهله قوت سنة » وفى رواية « كان لايدخر لغد » والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم ، والجمع بينهما أنه لايدخر لنفسه و يدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه و يفعله عند عدم الحاجة

قوله ﴿ فان ذلك العام ﴾ الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة من جهة قحط السنة

قوله ﴿ فأردت أن تعينوا ﴾ الفقراء (فيها) الضمير راجع الى المشقة مطاوب الجهد . والأمر فى قوله كلوا وأطعموا) للاباحة . كذا هنا من الاعانة . وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبى عاصم (فأردت

١٩ — حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : خرجنا مع النبي

أن تقسموا فيهم (كلوا وأطعموا وادخروا) وقال القاضي عياض : الضمير في تعينوا فيها المشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي (تفشوا فيهم) أي في الناس المحتاجين اليها . قال في المشارق : ورواية البخاري أوجه . وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه .

قال في الفتح : قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ، ومداره على أبي عاصم ، وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح . انتهى .

والجمهور على أن التضحية سنة مؤكدة . وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية . وقال صاحب الهدايه من الحنفية : واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغير . أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن و إحدى الروايتين عن أبي يوسف . وقال الشيخ الخليل من المالكية : المشهور أنها سنة . وقال المرداوي من الحنابلة : وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده إلا النبي ﷺ فكانت واجبة عليه . وقد ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . والأملح الذي يخالط سواده البياض والبياض أكثر ، قيل الأغبر ، وقيل الأبيض الخالص . و يسن أن يقول عند الذبح « بسم الله والله أكبر . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم . اللهم منك واليك . اللهم تقبل مني — أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره » والله أعلم وعلمه أحكم .

١٩ - قوله ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم ﴾ بن بشير بن فرقد البلخي الحنظلي الحافظ (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغراً مولى سلمة بن الأكوع أبي مسلم . واسم الأكوع سنان بن عبد الله وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام أخرجه في الربع الثاني من الجزء الثامن والعشرين في كتاب الديات باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له . قال الاسماعيلي . ولا إذا قتلها عمداً ، فلا مفهوم لقوله خطأ قال صاحب الفتح : يظهر أن البخاري رحمه الله أنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف . قال ابن بطال : قال الأوزاعي وأحمد واسحاق تجب ديته على عاقلته ، فان عاش فهي له عليهم ، وان مات فهي لورثته . وقال الجمهور : لايجب في ذلك شيء ، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً ، ولو وجب لبينها إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفا من أطرافه عمداً أو خطأ لايجب فيه شيء

قوله ﴿ عن سلمة ﴾ هو ابن الأكوع أبو مسلم ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنهم أنه (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر) قرية كانت لليهود على أربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم) قال القسطلاني : هو أسيد بن حضير ، وقال في موضع آخر . هو عمر بن الخطاب على اختلاف الأقوال

قوله ﴿ أسمعنا ﴾ من الاسماع أمر بكسر الميم (ياعامر) هو ابن الأكوع فهو أخو سلمة وقيل عمه ابن سنان

قوله ﴿ هنياتك ﴾ بضم أوله وتشديد التحتية بعد النون ، ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية ،

ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمعنا يا عامر من هُنَيَّاتك ، فحدا بهم ، فقال النبي ﷺ « مَن

وفى القسطلانى (هنياتك) بضم الهاء وفتح وسكون التحتانية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف : أراجيزك . ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى : من هنياتك كما فى هـذا الموضع بتحتية مشددة بدل الهاء الثانيـة تصغير هناتك واحده هناة وتقلب الياء هاء .

قال ابن بطال : لم يذكر فى هذا الطريق صفة قتل عامر رضى الله عنه نفسه وقد تقدم فى كتاب الأدب فى البخارى ففيه : وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته. قال ابن حجر (قلت) ونقـل بعض الشراح عن الاسماعيلى انه قال ليس فى رواية مكى شيخ البخارى انه ارتدّ عليه سيفه فقتله . والباب مترجم عن قتل نفسه، وظن ان الاسماعيلى تعقب ذلك على البخارى وليس كما ظن وانما ساق الحديث بلفظ فارتد عليه سيفه ، ثم نبه على ان هذه اللفظة لم تقع فى رواية البخارى هنا فأشار الى انه عدل هنا عن رواية مكى بن ابراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه ، ويجاب بأن البخارى يعتمد هذا الطريق كثيراً فيترجم بالحكم ويكون قد أورد مايدل عليه صريحاً فى مكان آخر فلا يحب أن يعيـده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية ، كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلا ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخارى فلا معنى للاعتراض به عليه . وقد ذكرت ذلك مراراً وانما أنبه على ذلك اذا بعد العهد به .

وقد تقدم فى البخارى فى الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبى عبيد شيخ مكى فيه بلفظ : فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فمات، وقد اعترض عليه الكرمانى فقال قوله فى الترجمة (فلادية له) لا وجه له هنا وانما موضعه اللائق به الترجمة السابقة ، اذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ، ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته فلعل البخارى (رح) أراد رد هذا القول .

﴿ قلت ﴾ نعم أراد البخارى رد هـذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعى كما قدمته . وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخارى كتابه ، فانه صنف كتابه فى حدود العشرين ومائتين وكان داد بن على الاصبهانى رأسهم فى ذلك الوقت طالباً وكان سنّـه يومئذ دون العشرين . وأما قول الكرمانى بأن قول البخارى (رح) فلا دية له يليق بترجمة من مات فى الزحام فهو صحيح ، لكنه فى ترجمـة من قتل نفسه أليق ، لأن الخلاف فى من مات فى الزحام قوى ، فمن ثمة لم يجزم فى الترجمة بنفى الدية بخلاف من قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفى وهو من محاسن تصرف البخارى ، فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه وبالله التوفيق . والهُنَية مصغر هنة أصلها هنوة أى شئ يسير ، والمراد به الأراجيز .

قوله ﴿ فحدا عامر بهم ﴾ أى ساقهم منشداً للأراجيز :

اللهم لولا انت ما اهتـدينا * ولا تصـدقنا ولا صلينـا

السائق ؟ قالوا عامر . فقال « رحمه الله » فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه ، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله ، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت يانبي الله فداك أبي وأمي ؛ زعموا أن عامراً حبط عمله ، فقال « كذب من قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيده عليه »

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا

قوله ﴿ فقال النبي ﷺ من السائق ﴾ قالوا هو عامر يارسول الله ؛ فقال ﷺ « رحمه الله » فقالوا يارسول الله هلا أمتعتنا به ، بهمزة مفتوحة وسكون الميم ، أي بحياة عامر قبل اسراع الموت له لأنه ﷺ ماقال مثل ذلك لأحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد . وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يانبي الله لولا أمتعتنا به . ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله ﴿ فأصيب عامر صبيحة ليلته ﴾ ولابن عساكر : هلا أمتعتنا أي وجبت له الشهادة بدعائك وليت تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام لايدعو لأحد بالترحم خاصة عند القتال إلا استشهد .

ووجه ذلك ان سيفه كان قصيراً فتناول به يهوديا ليضرب به فرجع ذبابه فأصاب ركبته كما تقدم ولم يذكر في هذا الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم .

قوله ﴿ فقال القوم ومنهم أسيد بن حضير ﴾ كما عند المؤلف في الأدب ، حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل لأنه قتل نفسه ؛ قال سلمة : فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامراً حبط عمله ، قال سلمة : فجئت الى النبي ﷺ فقلت يانبي الله ، ولأبي ذر (فداك أبي وأمي) بفتح الفاء ، زعموا ان عامراً حبط عمله أي بطل عمله ، فقال ﷺ « كذب من قالها » أي كلمة حبط عمله .

قوله ﴿ ان له لأجرين ﴾ أجر الجهد في الطاعة ، وأجر الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد .

قوله ﴿ اثنين ﴾ للتأكيد لقوله أجرين انه لجاهد مرتكب المشقة في الخير ، مجاهد في سبيل الله عز وجل كلاهما اسما الفاعل الأول من جهد ، والثاني من جاهد ، ومعناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله ، قال الكرماني ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي ، مجاهد بفتح الميم جمع مجهد ، يعني حضر مواطن من الجهاد . وفي التوضيح : وانما قالوا حبط عمله لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه إذ الخطأ لاينهى عنه أحد . وقال الداؤدي : ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) .

قوله ﴿ وأي قتل ﴾ بفتح القاف وسكون الفوقية (يزيده عليه) أي يزيد الأجر على أجره ، ويروى يزيد بدون الهاء ، انه يلغ أعلى الدرجات وأفضل النهايات ، وفي رواية النسفي والأصلي وأي قتيل ، وصوبها ابن بطال وكذا عياض ؛ وليست الرواية الأخرى خطأ محضاً ، بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم .

٣٠ - حدثنا الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها

أخرج هذا الحديث البخاري في المغازي والأدب والمظالم والذبائح والدعوات ، وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٣٠ـ قوله ﴿حدثنا الأنصاري﴾ هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري كما تقدم (قال حدثنا حميد) الطويل في كتاب التفسير في البخاري ، حدثنا حميد ان أنساً حدثهم ، وهذا الحديث هو العشرون من الثلاثيات ؛ أخرجه البخاري بعد الحديث التاسع عشر بحديثين .

قوله ﴿ عن أنس رضي الله عنه ﴾ إن ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتيه المكسورة وهو جد أنس

قوله ﴿ لطمت جارية ﴾ وفي رواية الفزاري جارية من الأنصار ، وفي رواية معمر عند أبي داؤد امرأة بدل جارية : وفيه ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة .

قوله ﴿ فكسرت ثنيتها ﴾ فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا العفو فأبوا . فان قلت سبق في البخاري أنها جرحت وقال هناك كسرت والجرح غير الكسر ، قلت : قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي الأنصاري ، ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان أحدها في جراحة جرحتها والثاني في ثنية كسرتها ، فقضى ﷺ بالقصاص . فحلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف أخوها في الكسر لا يقتص منها . وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر قتل يوم بدر . قال السندي : محل القصاص في كسرها اذا انضبط الكسر

قوله ﴿ فأتوا ﴾ أي أتى أهلها النبي ﷺ يطلبون القصاص ، زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس ؛ فطلب العفو اليهم فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، أي طلب أهل الربيع الى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا أو على مال فامتنعوا ، زاد في الصلح فأبوا القصاص . وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ﴿ فأمر بالقصاص ﴾ زاد في الصلح فقال أنس بن النضر إلى آخر ما حكيته في باب القصاص بين الرجال والنساء وهو هذا : فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال يا أنس « كتاب الله القصاص » وفيه : فرضي القوم وعفوا . وقع في رواية الفزاري : فرضي القوم فقبلوا الأرش . وفي رواية معتمر : فرضوا بأرش أخذوه . وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي : فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا فعرف ان قوله فعفوا أي على الدية ؛ زاد معتمر : فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أي لأبر قسمه . ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم « كم من رجل لو أقسم على الله لأبره » .

ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه ، فألهم الله الغير العفو ؛ فبر قسم أنس وأشار بقوله ان من

فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص

عباد الله . الى أن هـذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم . واختلف في ضبط قوله ﷺ « كتاب الله القصاص » فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان ، على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أى كتب الله القصاص أو على الاغراء والقصاص بدل منـه فينصب أو ينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بأن يـكون خبر مبتدأ محذوف . واختلف أيضا في المعنى ، فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص ، فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالـكتاب الحـكم أى حكم الله القصاص ، وقيل أشار الى قوله (والجروح قصاص) ، وقيل الى قوله (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، وقيل الى قوله (والسن بالسن) فى قوله (وكتبنا عليهم فيها) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايرفعه .

وقد استشكل إنـكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال تـكسر سن الربيع ثم أقسم أنها لاتـكسر . وأجيب بأنه أشار بذلك الى التأكيد على النبي صلى الله عليه وسلم فى طلب الشفاعة اليهم أن يعفوا عنها . وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه و بين الدية أو العفو . وقيل لم يرد الانـكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهـذا جزم الطيبي فقال : لم يقله رداً للحـكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به فى أموره والثقة بفضله أن لايخيبه فيما حلف به ولايخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواب الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عنـد أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، و إثبات القصاص من النساء فى الجراحات وفى الأسنان .

وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص فى كسر السن ومحله فيما اذا أمكن التماثل بأن يكون المـكسور مضبوطا فيبرد من سن الجانى مايقابله بالمبرد مثلا . قال أبو داود فى السنن : قلت لأحمد كيف ؟ قال يبرد . ومنهم من حمل الـكسر فى هذا الحديث على القلع ، وهو بعيد من هذا السياق .

قال القسطلانى : وهو محمول على أن الـكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بأن ينشر بمنشار بقول أهل الخبرة ، وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها . قال الشافعى : ولأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب تتعذر معـه المماثلة ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية . وقال المالـكية بالقود فى العظام إلا ما كان مخوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية . قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن فى العمد ، واختلفوا فى سائر أعضاء الجسد ، ومذهب مالك القود إلا فيما كان مخوفاً كما تقدم فثلث الدية . واقتص من موضحة وسابقها ثم قال : و إلا أن يعظم الخطر فى غيرها كعظم الصدر ، وفى الحديث القصاص فى كسر السن وهو محمول على ما إذا أمـكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد بالمبرد من سن الجانى مايقابل المـكسور . والله أعلم وعلمه أحـكم .

٢١ — حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال بايعنا النبى ﷺ تحت الشجرة فقال لى ياسلمة ألا تبايع ؟ قلت يارسول الله قد بايعت فى الأول ، قال « وفى الثانى »

---

٢١ ـ قوله « حدثنا أبو عاصم » الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الأكوع ـ وهذا الحديث الحادى والعشرون من الثلاثيات أخرجه الامام فى أول الربع الثالث من الجزء التاسع والعشرين فى كتاب الأحكام باب من بايع مرتين . وقد تقدم هذا الحديث برواية مكى ابن ابراهيم فى صحيفة ١٦ وفيه (بايعت النبى ﷺ ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تبايع)

قوله « عن سلمة بن الأكوع أنه قال بايعنا » بسكون العين (النبى ﷺ) بيعة الرضوان التى (تحت الشجرة) التى بالحديبية ، وهى التى نزل فيها (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وهذه البيعة بيعة الرضوان

قوله « فقال » عليه الصلاة والسلام (لى ياسلمة ألا) بالتخفيف (تبايع قلت يارسول الله قد بايعت فى) الزمن (الأول) بفتح الهمزة وتشديد الواو (قال) عليه الصلاة والسلام (وفى الثانى) أى وفى الزمن الثانى تبايع أيضا . ولأبى ذر عن الكشميهنى فى الأولى بالتأنيث قال وفى الثانية ، والمراد الساعة أو الطائفة يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره ووقع فى رواية مكى (فقلت قد بايعت يارسول الله قال وأيضا ، فبايعته الثانية) وزاد فى آخره (فقلت له يا أبا مسلم على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال على الموت) وقد تقدم البحث فى ذلك هناك . وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال : أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه فى الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة

(قلت) ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريباً واستمر الناس يبايعون الى أن خفوا أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ، ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة فى مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى ، فاذا تناهى قد يقع من بين من يجىء آخرا تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر . والواقع أن الذى أشار اليه ابن بطال من حال سلمة فى الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لأنه انما وقع منه بعد ذلك فى غزوة ذى قرد حيث استعاد السرح الذى كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم وكان آخر أمره أن أسهم له النبى ﷺ سهم الفارس والراجل ، فالأولى ان يقال تفرس فيه النبى ﷺ ذلك فبايعه مرتين وأشار بذلك الى أنه سيقوم فى الحرب مقام رجلين فكان كذلك .

وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن اعادة لفظ العقد فى النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية ، قال الحافظ (قلت) الصحيح عندهم أنه لايكون فسخاً كما قال الجمهور والله أعلم .

٢٢ - حدثنا خلاَّد بن يحيي قال حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت أنسَ بن مالك يقول : نزلت

٢٢ـ قوله ﴿ حدثنا خلاد بن يحيي ﴾ السلمى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمى بضم السين وفتح اللام الكوفى ثم المكى قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى ـ وهذا الحديث الثانى والعشرون من ثلاثيات الامام أخرجه فى الربع الثانى من الجزء الموفى للثلثين وهو آخر ثلاثى وقع فى الكتاب .

قوله ﴿ قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول نزلت آية الحجاب ﴾ (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) فى زينب بنت جحش رضى الله عنها (فأطعم عليها) أى على وليمتها الناس (يومئذ خبزاً ولحماً كثيراً وكانت تفخر على نساء النبى ﷺ وكانت تقول : ان الله)عز وجل (أنكحنى) به ﷺ (فى السماء) وفى مرسل الشعبى قالت زينب: يارسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً أنا خيرهن منكحاً ، وأكرمهن سفيراً ، وأقربهن رحماً ، زوجنيك الرحمن فوق عرشه وكان جبريل السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس من نسائك قريبه غيرى . رواه الطبرى . قال الكرمانى : ولفظ فى السماء أو فوق السماء ظاهره غير مراد ، إذ الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها ، أضافها اليه اشارة الى علو الذات والصفات ، وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته تعالى الله عنه علواً كبيراً . قال الراغب : ولفظ فوق تستعمل فى الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ،من فوقكم أو من تحت أرجلكم ،فوق اثنين ،بعوضة فما فوقها ورفعنا بعضكم فوق بعض ،والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة يخافون ربهم من فوقهم .

وعند ابن سعد عن أنس قالت زينب : يارسول الله لست كأحد من نسائك ليست منهن امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها . ومن حديث أم سلمة قالت زينب : ما أنا كأحد من نساء النبى ﷺ إنهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء وأنا زوجنى الله ورسوله وأنزل فىَّ القرآن . وفى مرسل الشعبى مما أخرجه الطبرى وأبو القاسم الطلحى فى كتاب الحجة والبيان قال كما تقدم . قال فى الفتح عن أنس فى رواية الزهرى قال أنس أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان فى مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح بها عروساً فدعا القوم ، وفى رواية أبى قلابة عن أنس قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (آية الحجاب) لما أهديت زينب بنت جحش الى النبى ﷺ صنع طعاما . وفى رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس انه كان الداعى الى الطعام قال « فيجىء قوم فيأكلون و يخرجون ثم يجىء قوم فيأكلون و يخرجون » قال فدعوت حتى ما أجد أحدا . وفى رواية حميد « فأشبع المسلمين خبزاً ولحما » .

ووقع فى رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم وعلقه البخارى : قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت له أم سليم حيساً فذهبت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ادع لى فلانا وفلانا » وذهبت فدعوتهم زهاء ثلثمائة رجل فذكر الحديث فى اشباعهم من ذلك . وقد تقدمت الاشارة اليا فى علامات

آية الحجاب في زينب بنت جحش ، فأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحما ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ

النبوة ، ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه صلى الله عليه وسلم أولم عليه بخبز ولحم وأرسلت اليه أم سليم حيساً .

وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس : لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليه خبزاً ولحما حتى امتد النهار ، الحديث أخرجه مسلم . وهذا الحديث آخر الثلاثيات أخرجه البخاري في (كتاب التوحيد) باب وكان عرشه على الماء ، وذكر فيه قول مجاهد رحمه الله استوى على العرش أي علا على العرش ، وذكر فيه قول أبي العالية استوى على العرش أي ارتفع ، مع ان هذا ليس له ضرورة في هذه الرسالة ، ولكن أريد أن أذكره فيه مختصراً لينفع الله به المسلمين الواقعين في هذه الضلالة المبينة ، وأرشدهم إلى الصراط المستقيم ، الذي أرشده ﷺ والذي عليه اعتقاد الصحابة ومن بعدهم ، رضوان الله ورحمته عليهم والذي عليه طريق السلف والخلف ، ولهذا أورده البخاري في كتاب الرد على الجهمية .

ذكر في المدارك ان الله تعالى خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحاً فأقرّ الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء . وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الافكار .

والمعنى انه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض إلا المـاء وهو أيضاً مخلوق ، ففيه رد لتوهم من توهم من الحديث ان العرش لم يزل مع الله تعـالى شأنه . ولقول من زعم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق الصانع ، ولهذا تلطف المصنف في ذكر الآية الثانية عقب الأولى إشارة الى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم بحديث «فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش» فان فيه انه جسم مركب ذو أجزاء فوجب أن يكون مخلوقا حادثا .

قال البيهقي : اتفقت أقاويل المفسرين على ان العرش هو السرير وانه جسم خلقـه الله تعـالى وأمر الملائكة بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به ، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة ، وفي الآية التي ذكروها والأحاديث والآثار دلالة على صحة ماقالوه ، قال الأبي : تفسير أبي العاليـة استوى الى السماء ارتفع مرغوب عنه ، وقال مجاهد استوى على العرش أي علا على العرش ، قال ابن بطال: واختلف الناس في الاستواء المذكور هنا ، فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق * من غـير سيف ودم مهراق

وقالت المجسمة : معناه الاستقرار ، وقال بعض اهل السنة : معناه ارتفع وبعضهم معناه علا ، وقال بعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه اهل البلاد . وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى (ولما بلغ أشده واستوى) فعلى هذا ، فمعنى استوى على العرش أتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء ، وقيل إن على في قوله (على العرش) بمعنى الى ، فالمراد على هذا انتهى الى العرش أو فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعـد شيء ، ثم رد هـذه الأقوال بأن قال :

فأما قول المعتزلة فانه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً ، وقوله (ثم استوى) يقتضي افتتاح هذا الوصف

وكانت تقول : إن الله أنكحنى فى السماء

بعد أن لم يكن ولازم تأويلهم إنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه ، وهذا منتف عن الله سبحانه.

وأما قول المجسمة ففاسد أيضاً لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهى وهو محال فى حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات لقوله تعالى (فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك) وقوله (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه)

قال : وأما تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلى وقال (سبحانه وتعالى عما يشركون) وهى صفة من صفات الذات .

قال : وأما من فسره ارتفع ففيه نظر ، لأنه تعالى لم يصف به نفسه . قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا ، قال هى صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل ، وان الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه ، لا ان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به ، انتهى ملخصاً . وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من انه صار قاهراً بعد أن لم يكن، فيلزم انه صار غالباً بعد أن لم يكن ، والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى (وكان الله عليما حكيما) فان أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك . وبقى من معانى استوى مانقل عن ثعلب : استوى الوجه اتصل ، واستوى القمر امتلأ ، واستوى فلان وفلان تماثلا ، واستوى الى المكان أقبل، واستوى القاعد قائما والنائم قاعداً . ويمكن رد بعض هذه المعانى الى بعض ، وكذا ماتقدم عن ابن بطال . وقد نقل أبو اسماعيل الهروى فى كتاب الفارق بسنده الى داود بن على بن خلف قال : كنا عند أبى عبد الله بن الاعرابى يعنى محمد بن زياد اللغوى فقال له رجل (الرحمن على العرش استوى) فقال هو على العرش كما أخبر . قال ياأبا عبدالله انما معناه استولى . فقال اسكت لايقال استولى على الشىء إلا أن يكون له مضاد . ومن طريق محمد بن أحمد ابن النضر بن الأزدى سمعت ابن الاعرابى يقول : أرادنى أحمد بن أبى داؤد أن أجد له فى لغة العرب (الرحمن على العرش استوى) بمعنى استولى ، فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره : لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش لأنه غالب على جميع المخلوقات . ونقل محيى السنة البغوى صاحب المصابيح فى تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين ان معناه ارتفع ، وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه .

وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلمة أنها قالت « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والاقرار به ايمان ، والجحود به كفر » ومن طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم » وأخرج البيهقى بسند جيد عن الأوزاعى قال : كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وأخرج الثعلبى من وجه آخر عن الأوزاعى أنه سئل عن قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقال : هو كما وصف نفسه .

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال : كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة ، أخرجوه. ومن طريق يحيي بن يحيي عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه : والاقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لايحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولايقولون كيف . قال أبو داود : وهو قولنا . قال البيهقي : وعلى هـذا مضى أكابرنا . وأسند اللالـكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن و بالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لاشيء . ومن طريق الوليـد بن مسلم : سألت الأوزاعي ومالـكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : لله أسماء وصفات لايسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لايدرك بالعقل ولا الرّوية والفـكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال (ليس كمثله شيء) .

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الجوزي عن سفيان بن عيينة قال : كل ماوصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه . ومن طريق أبي بـكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله (الرحمن على العرش استوى) قال : بلا كيف ، والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال الترمذي في الجـامع عقب حديث أبي هريرة في النزول : وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الصفات . وقال في باب فضل الصدقة : قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ، ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمَرّوها بلا كيف . وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنـكروها وقالوا : هذا تشبيه . وقال اسحاق بن راهويه : انما يـكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع . وقال في تفسير المائدة . قال الأئمة : نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك . وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الاقرار بهـذه الصفات الواردة بالـكتاب والسنة ولم يـكيفوا شيئا منها .

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا : من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة . وقال إمام الحرمين فى الرسالة النظامية : اختلفت مسالك العلماء فى هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك فى آى الكتاب المجيد وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى . والذى نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على ان اجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى .

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار ، كالثورى والأوزاعى ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لايوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ؟

وقسم بعضهم أقوال الناس فى هذا الباب الى ستة أقوال : قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد انها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثانى من ينفى عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله تبارك وتعالى لاتشبه الذوات ، فصفاته لاتشبه الصفات ، فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته . وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لايجريها على ظاهرها أحدهما يقول لانؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده ، والآخر يؤول فيقول مثلا معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك . وقولان لمن لايجزم بأنها صفة ، أحدهما يقول : يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ويجوز أن لاتكون صفة ، والآخر يقول لايخاض فى شىء من هذا بل يجب الايمان به لأنه من المتشابه الذى لايدرك معناه . هذا ماقاله الحافظ بن حجر مطولا فى الفتح . وقال أبو عبد الله محمد التاؤدى (رح) وجواب أم سلمة والاقرار به ايمان ، وما أحسن قوله : ولا يقال كيف والكيف عنه مرفوع ، و إليه يشير من قال :

قل لمن يفهم عنّى ما أقول	قصّر القول فذا شرح يطول
ثم سرٌّ غامض من دونه	ضربت والله أعناق الفحول
أنت لا تفهم إيّاك ولم	تدرى من أنت ولا كيف الوصول
أنت لاتدرى صفات ركبت	فيك حارت فى خفاياها العقول
أين منك الروح فى جوهرها	هل تراها هل ترى كيف تجول
أين منك القلب فى قالبه	وهو بيت الرب حقاً إذ يقول
أين منك العقل والفهم اذا	غلبَ النوم فقل لى ياجهول

أين نور الشمس لما أن دجا غيهب[1] الليل ومالت للأفول[2]
هـذه الأشـياء لا تعرفهـا لا ولا تدرى متى عنك تزول
أنت أكل الخـبز لا تعرفه كيف يجرى فيك أم كيف تبول
فاذا كانت خفـاياك التى بين جنبيك بها أنت ضلول
كيف تدرى من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول
إن تقلْ كيف فقـد كيّفتَـه أو تقل أين فقد رمتَ الحـلول
هو لا أين ولا كـيف له وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو رب الفوق والفوق له وهو فى كل النواحى لا يزول
جلّ ذاتا وصـفات وسما وتعـالى قدرُه عمـا أقول

قد تم تسويد هـذا الكتاب يوم الأربعـاء السادس والعشرين من رجب المرجب
سنة ١٣٤٦ هجرى — جنورى سنة ١٩٢٨

مؤلفه :

هو عبد الصبور بن عبد التواب بن العـلامة قمر الدين بن العـلامة بدر الدين رحمهم الله تعـالى .
ولد ليلة السبت الخامس عشر من شهر جمادى الأخرى من شهور العام الثلاثين بعـد الثلثمائة والألف من هجرة النبى الكريم على صاحبها ألف ألف صلاة وتسليم . تربى فى حجر والديه وقرأ القرآن المجيد ، ثم قرأ بعض الكتب الفارسية على والده ، وكتب الصرف والنحو والمعانى والأصول وشيئاً قليلا من المنطق واللغة وقرأ الصحاح الست كلها ، مع شمائل الترمذى سنن وابن ماجه . وفى أثناء ذلك تعلم الخط حتى مهر فيه وفى كتابة الكاتى أيضاً حتى فى إصلاح الحروف والألفاظ على حجر الطبع وكتابتها منعكسة . وحفظ القرآن كله حتى أتمّ فى رمضان سنتين من آخر عمره ، وألف هـذا الشرح فى ليالى الشتاء قبل موته بسنتين . وأشهر، أيام قراءته على أبيه صحيح البخارى ، ثم بعد ذلك غاب عن موطنه لأجل إتمام كتب النصاب حتى مرض هنالك بمرض الخناق ، فما أخـبر أباه ولا أخبر به ، حتى أحاط به المرض ، فأعيد الى موطنه وما نفعه العلاج حتى توفى الى رحمـة ربه لشروق الشمس من يوم الربوع ، تاسع عشر صفر الخير من العام التاسع والأربعين . فرحمه الله رحمة واسعة ، وبوءه عنده فى مقعد صدق فى بحبوحة الجنة ، اللهم آمين .

---

(١) الغيهب : الظلمة والليل الشديد السواد
(٢) للأفول : أى للزوال

أسماء رجال الحديث

الذين جاء ذكرهم في هذا الكتاب أعني ﴿ انعام المنعم الباري في شرح ثلاثيات البخاري ﴾

﴿ تراجم شيوخ البخاري رحمه الله تعالى في هذه الثلاثيات ﴾

﴿ مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي البرجمي ﴾ أبو السكن الحافظ عن يزيد بن أبي عبيد وجعفر الصادق وخلق ، وعنه البخاري وابن معين وابن المثنى وابن بشار وخلق . وثقه الدارقطني وغيره . وقال عبد الصمد بن الفضل سمعته يقول . حججت ستين سنة ، وتزوجت ستين امرأة ، وجاورت عشرين سنة ، وقال في التهذيب عشر سنين ، وكتبت عن سبعة عشر تابعاً منهم يزيد بن أبي عبيدة مولى سلمة بن الأكوع الصحابي الجليل . قال ابن سعد : مات سنة خمس عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري

﴿ أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري الحافظ عن يزيد بن أبي عبيد في البخاري ومسلم وبهز بن حكيم وثور بن يزيد وسليمان التيمي والأوزاعي وابن عجلان وخلق . وعنه البخاري وأحمد وابن المديني واسحاق بن راهويه والكبار . قال ابن شيبة : والله مارأيت مثله . قال أبو عاصم : من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور فيجب أن يكون خير الناس . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . قال خليفة : مات سنة اثنتي عشرة وقال ابن سعد سنة أربع عشرة ومائتين . قال الخطيب : روى عنه جرير بن حازم ومحمد بن حبان و بين وفاتيهما مائة واحدى وثلاثون سنة ــ كذا في الخلاصة .

﴿ عصام بن خالد ﴾ الحضرمي أبو اسحاق الحمصي عن حريز بن عثمان ، وعنه البخاري . قال النسائي: ليس به بأس . مات سنة خمس عشرة ومائتين .

﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو النضر ، في التهذيب أبو عبد الله الفقيه قاضي البصرة و بغداد ، عن سليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد وابن عون وطائفة ، وعنه البخاري وأحمد وابن معين وابن المديني وخلق ، وثقه ابن معين وأنكر عليه رواية حديث احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم عن حبيب بن الشهيد . ويقال ان غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا . قال أحمد : ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي وأما السماع فقد سمع . قال ابن المثنى : مات سنة خمس عشرة ومائتين له في مسلم فرد حديث .

﴿ خلاد بن يحيى ﴾ بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، عن مالك بن مغول ومسعر ، وعنه البخاري وأبو زرعة . قال أبو داود : ليس به بأس ، ووثقه أحمد بن حنبل وقال : كان من الصالحين ، وقال ابن نمير : صدوق ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك المعروف محله الصدق . توفي في سنة سبع عشرة ومائتين ؛ روى له البخاري في الغسل والصلاة في حديثه غلط قليل .

﴿ ذكر تراجم شيوخ الشيوخ لأبى عبد الله البخارى فى هذه الثلاثيات ﴾

﴿ يزيد بن أبى عبيد ﴾ الحجازى أبو خالد ، عن مولاه سلمة بن الأكوع ، وعنــه حاتم بن اسماعيل والقطان ومكى بن ابراهيم ، ووثقه أبو داود . قال ابن منجويه : مات سنة ست وأربعين ومائة . رحمه الله .

﴿ حريز بن عثمان ﴾ الرحبى بمهملتين مفتوحتين وبموحدة الحميرى أبو عثمان الحمصى ، عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان وراشد بن سعد ، وعنه عصام بن خالد والوليد بن مسلم وعلى بن عياش وعلى بن الجعد وخلق . قال أحمــد : ثقة ثقة ثقة ، ووثقه أيضا يحيى بن معين ، وقال على بن عيــاش : سمعته يقول : والله ماسببت عليا قط . ورماه أبو اليمان وعمرو بن العلى وغيرهما بالنصب . توفى سنة ثلاث وستين ومائة .

﴿ حميد الطويل ﴾ بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة . قال الأصمعى : رأيت حميداً ولم يــكن بطويل ، ولــكن كان طويل اليدين وكان قصيرا لم يكن بذاك الطويل ، ولــكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر . قال النووى فى تهذيب الأسماء : كان حميــد الطويل لطول يديه يقف عند الميت فتصل إحدى يديه رأسه والأخرى رجليه . وهو مختلف فى اسم أبيه البصرى ، عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلى . قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا . قال ابن خراش : صدوق ثقة وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت بريد أنه كان يدلسها . وقال ابن معين والعجلى : ثقة . قال الهيثم : مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وفى التهذيب سنة ثلاث أو اثنتين ، وفى ابن الملقن اثنتين أو ثلاث .

﴿ عيسى بن طهمان ﴾ الجشمى بضم الجيم أبو بكر البصرى ثم الــكوفى ، عن أنس وثابت البنانى ، وعنه وكيع ومحمد بن سابق . وثقه أحمد وابن معين ، وأفرط ابن حبان فيما استنكره من حديثه والذنب لغيره .

﴿ ذكر تراجم شيوخ الشيوخ للبخارى فى هذه الثلاثيات ومن جاء ذكره معهم ﴾

﴿ سلمة بن الأكوع ﴾ سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك ابن سلامان السلمى أبو مسلم المدنى ، بايع بيعة الرضوان التى تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت ، وكان شجاعا راميا يسابق الفرسان على قدميه محسناً خيراً ، له سبعة وسبعون حديثــا اتفقا على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة ، وعنــه ابن اياس وأبو سلمة ويزيد بن أبى عبيد مولاه وهو آخر من حدّث عنه . مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة .

﴿ عبد الله بن بسر ﴾ بن أبى بسر المازنى السلمى أبو بسر بضم الموحدة الصحابى بن الصحابى ، له أحاديث انفرد له البخارى بحديث ومسلم بآخر ، وعنــه يزيد بن خمير ومحمد بن زياد الالهانى وأبو الزاهرية وخلق . مات سنة ثمــان وثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضى الله عنهم .

﴿ أنس بن مالك ﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري من بني النجار ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً ، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا ، اتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين ، وروى عن طائفة من الصحابة ، وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون . قال العجلي : كان به وضح . مات سنة تسعين أو بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة .

﴿ تم الكتاب بعون الملك الوهاب ﴾

﴿ هند بن أسماء ﴾ قال الحافظ (رح) في الاصابة: كان هند من أصحاب الحديبية وأخوه هو الذي بعثه رسول الله ﷺ الى قومه يأمرهم بصيام عاشوراء وهو أسماء بن حارثة .

قال يحيي بن هند عن أسماء بن حارثة ان رسول الله ﷺ بعثه وقال « مر قومك فليصوموا هذا اليوم » قال ابن سعد عن الواقدي : مات أسماء سنة ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة . قال وقال غير الواقدي . مات في خلافة معاوية أيام زياد وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم : هند وأسماء وخراش وذويب وفضالة وسلمة ومالك وحمران ولم يشهدها أخوة في عددهم غيرهم ، ولزم النبي ﷺ منهم اثنان أسماء وهند . قال أبو هريرة ما كنت أرى أسماء وهند ابني حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه ، وكانا من أهل الصفة ومات هند بن حارثة بالمدينة في خلافة معاوية . وهند هذا هو والد يحيي بن هند الذي روى عنه عبد الرحمن بن حرملة . انتهى — رضى الله عنه

﴿ أنس بن النضر ﴾ بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، روى البخاري من طريق حميد عن أنس ان عمه أنس بن النضر غاب عن بدر فقال يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون ، فقال اللهم أني أعتذر إليك عما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال أي سعد هذه الجنة ورب أنس ، أني لأجد ريحها دون أحد . قال سعد فما استطعتُ ما صنع فقتل يومئذ فذكر الحديث . وله ذكر يأتي في ترجمة أخته الربيع بنت النضر ان شاء الله تعالى .

﴿ الربيع بنت النضر ﴾ بن ضمضم بن زيد بن حرام ، هي والدة حارثة بن سراقة ، استشهد يوم بدر فأتت النبي ﷺ فقالت قد عرفت موضع حارثة مني فاخبرني عنه ، فان يكن في الجنة صبرت واحتسبت ،

وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء ، فقال النبى ﷺ لها « ويحك أو جنة واحدة هى انها جنان كثيرة وانه فى جنة الفردوس الأعلى » رضى الله عنه

﴿ عبد الرحمن بن عوف ﴾ بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اخبر عمر عن رسول الله ﷺ بأنه توفى وهو عنهم راض وأسند رفقته ، أمرهم اليه حتى بايع عثمان ، أسلم رضى الله عنه قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وشهد المشاهد وكان اسمه عبد الكعبة و يقال عبد عمرو فغيره النبى ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه و بين سعد بن الربيع و بعثه النبى ﷺ إلى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبى ففتح عليه فتزوجها ، وهى تماضر أم ابنه أبى سلمة . وعن الزهرى تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحلة ، وكان أكثر ماله من التجارة صلى رسول الله ﷺ خلفه فى سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح ، كان طويلا أبيض مشربا بحمرة حسن الوجه دقيق البشرة لايخضب ، جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، توفى سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وأوصى لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار ، فكانوا مائة رجل رضى الله عنه وعنهم .

﴿ غلام لعبد الرحمن بن عوف ﴾ قال فى الفتح : يحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبى ﷺ وكأنه هو رباح بن المغترف بن عمرو بن المغترف بن حجران بن عمرو بن شيبان بن كارير بن فهر القرشى الفهرى يكنى أبا حسان وكان من مسلمة الفتح وكان شريك عبد الرحمن بن عوف فى التجارة رضى الله عنه .

﴿ عامر ﴾ هو ابن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمى المعروف بابن الأكوع عم سلمة بن الأكوع ، و يقال أخوه ، وفى بعض الطرق ان سلمة قال ان عامراً عمه فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاعة . قاله فى الاصابة رضى الله تعالى عنه .

﴿ زينب بنت جحش ﴾ أم المؤمنين الأسدية زوج النبى ﷺ أمها أميمة عمته ﷺ تزوجها سنة ثلاث وقيل خمس و بسببها نزلت آية الحجاب وكانت قبله ﷺ عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت ، فلما قضى زيد الآية وقد وصفت عائشة رضى الله عنها زينب رضى الله تعالى عنها بالوصف الجميل فى قصة الأفك وان الله عصمها بالورع قالت : وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى ﷺ ، وكانت تفتخر على نسائه ﷺ بأنها بنت عمته و بأن الله تعالى هو زوّجها له وهن زوّجهن أولياؤهن . وعند ابن سعد فى خبر تزويجها من طريق الواقدى بسند مرسل : فبينا رسول الله يتحدث عند عائشة إذ أخذته غشية فسرّى عنه وهو يتبسم و يقول « من يذهب الى زينب و يبشرها » وتلا (و إذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ، أمسك عليك زوجك) الى آخر الآية . قالت عائشة : فأخذنى ماقرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها أخرى هى أعظم وأشرف ماصنع لها زوّجها الله من السماء وقالت هى تفتخر علينا بهذا .

و بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله ﷺ سجدت قالت أم سلمة : وكانت لرسول الله ﷺ معجبة وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا ، تصدق بذلك كله على المساكين ، وذكر أبو عمر بن عبد البر انه كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله ﷺ سماها زينب .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ (لأزواجه) «أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا » قال : فكن يتطاولن أيتهن أطولهن يدا ، قالت : وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا ، فعرفنا حين توفيت أنها هي ؛ وكانت صناع اليدين فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله . أخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي عن محمد بن كعب كان عطاء زينب بنت جحش اثنى عشر ألفا لم تأخذه إلا عاما واحداً ، فجعلت تقول : اللهم لايدركني هذا المال من قابل فانه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة ، فبلغ عمر فقال : هذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها وأرسل بالسلام ، وقال بلغني مافرّقت فأرسلُ بألف درهم تستبقيها فسلكت به ذلك المسلك. قال الواقدي تزوجها النبي ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة ، وماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين . ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي انها عاشت ثلاثا وخمسين رضي الله تعالى عنها .

تم ما أردنا والحمد لله على توفيقه وهو حسبنا ونعم الوكيل